دور الدولة في موارد بيت المال ـ في الفقه الإسلامي

م م . فنر مهدي درويش

وزارة التربية – مديرية تربية صلاح الدين

The Role of the State in the Resources of the House of Money in Islamic Jurisprudence

Mfn. Mehdi Darwish

Ministry of Education - Directorate of Education Salah Eddin

ملخص البحث

فإن أهمية الأشياء ترتبط بغاياتها وأهدافها، وبمدى حاجة الناس إليها، ومن الأمور المهمة في حياة الإنسان والمتجمعات: موارد بيت المال الذي يعد عصب الحياة فيها، لذلك فالواجب توظيفه لخدمة البلاد ورعاياها، وان تصرفات الدولة منوطة بالمصلحة التي تقابل الحاجة الاقتصادية في المفهوم الوضعي، لذلك لا بد لها من التدخل عند حصول خلل اقتصادي لمعالجته وضمان حقوق الناس.

فكان هذا البحث الموسوم **(دور الدولة في موارد بيت المال ـــــ في الفقه الإسلامي)** الذي حاولت فيه بيان خدمة الاقتصاد الإسلامي، وبين الدور المأمول للدول في الاقتصاد.

ومع الإقرار بأن للدولة دورها الاقتصادي المهم، إلا أن هذا تأثر كثيراً بالأفكار الغربية الواردة سواء أكانت شرقية أم غربية، ولاسيما ما نشهده اليوم في أغلب البلاد العربية والإسلامية من تحول إلى نظام السوق الرأسمالي، كنتيجة مباشرة من نتائج العولمة.

فكانت الحاجة ماسة لمراجعة الفكر الاقتصادي الإسلامي ممثلاً بفكر استنباط التصورات النظرية، والمعالجات العملية التي يمكن اعتمادها في مسيرة الاقتصاد الإسلامي.

وجرى اعتماد المنهج الاستقرائي، لتوظيف الوقائع والمعلومات التاريخية للوصول إلى الدوافع الفكرية والعلمية والشرعية التي حددت طبيعة ومدى تدخل الدولة في العملية الاقتصادية، واستنباط الدلائل من مصادر الشريعة الغراء لدعم وتأييد فرضية البحث.

Research Summary

The importance of things is linked to their goals and objectives, and to the extent of people's need for them, and important things in the lives of people and communities: the resources of the House of money, which is the nerve of life, so it must be employed to serve the country and its citizens, and the actions of the state is the interest that meets the economic need in the positive concept, It must intervene when there is an economic imbalance to address it and ensure the rights of people.

This research was titled (The Role of the State in the Resources of the House of Money in Islamic Jurisprudence), in which it attempted to explain the service of the Islamic economy and the hoped-for role of States in the economy.

While acknowledging that the state has an important economic role,

this has been greatly influenced by Western ideas, whether Eastern or Western, especially what we see today in most Arab and Islamic countries as a direct result of globalization.

There was an urgent need to review the Islamic economic thought represented by the thought of devising theoretical concepts and practical treatments that can be adopted in the course of the Islamic economy.

The method of induction was used to employ facts and historical information to reach the intellectual, scientific and legitimate motives that determined the nature and extent of the state's intervention in the economic process and to derive evidence from sources of Sharia law to support and support the hypothesis of research.

المقدمة

الحمد للّه، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ باللّه من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهده اللّه فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، ونشهد أن لا إله إلاَّ اللّه وحده لا شريك له، ونشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن أهمية الأشياء ترتبط بغاياتها وأهدافها، وبمدى حاجة الناس إليها، ومن الأمور المهمة في حياة الإنسان والمتجمعات: موارد بيت المال الذي يعد عصب الحياة فيها، لذلك فالواجب توظيفه لخدمة البلاد ورعاياها، وان تصرفات الدولة منوطة بالمصلحة التي تقابل الحاجة الاقتصادية في المفهوم الوضعي، لذلك لا بد لها من التدخل عند حصول خلل اقتصادي لمعالجته وضمان حقوق الناس.

فكان هذا البحث الموسوم **(دور الدولة في موارد بيت المال – في الفقه الإسلامي)** الذي حاولت فيه بيان خدمة الاقتصاد الإسلامي، وبين الدور المأمول للدول في الاقتصاد.

ومع الإقرار بأن للدولة دورها الاقتصادي المهم، إلا أن هذا تأثر كثيراً بالأفكار الغربية الواردة سواء أكانت شرقية أم غربية، ولاسيما ما نشهده اليوم في أغلب البلاد العربية والإسلامية من تحول إلى نظام السوق الرأسمالي، كنتيجة مباشرة من نتائج العولمة.

فكانت الحاجة ماسة لمراجعة الفكر الاقتصادي الإسلامي ممثلاً بفكر استنباط التصورات النظرية، والمعالجات العملية التي يمكن اعتمادها في مسيرة الاقتصاد الإسلامي.

وجرى اعتماد المنهج الاستقرائي، لتوظيف الوقائع والمعلومات التاريخية للوصول إلى الدوافع الفكرية والعلمية والشرعية التي حددت طبيعة ومدى تدخل الدولة في العملية الاقتصادية، واستنباط الدلائل من مصادر الشريعة الغراء لدعم وتأييد فرضية البحث.

واقتضى موضوع البحث تقسيمه بعد هذه المقدمة الموجزة على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم بيت المال:

المطلب الأول: تعريف بيت المال.

المطلب الثاني: نشأة بيت المال وتطوره.

المطلب الثالث: واجبات بيت المال.

المطلب الرابع: النفقات العامة لبيت المال.

المطلب الخامس: واجبات الدولة الاقتصادية.

المبحث الثاني: دور الدولة في الزكاة:

المطلب الأول: تعريف الزكاة.

المطلب الثاني: مشروعية الزكاة.

المطلب الثالث: الحكمة من تشريع الزكاة.

المطلب الرابع: دور الدولة في الزكاة.

المطلب الخامس: زكاة النقود.

المطلب السادس: عروض التجارة.

المطلب السابع: زكاة الماشية.

المطلب الثامن: زكاة الزروع والثمار.

ثم جاءت الخاتمة لتحمل خلاصة البحث وبعض الاستنتاجات والتوصيات وبيان أهم المراجع والمصادر التي اعتمد عليها.

أما الصعوبات التي واجهت هذا البحث، فقد تمثلت بقلة المصادر التي تتحدث عن هذا الموضوع، وان ما وجد بعضها فأنَّها لا تتسع لكل جوانب للموضوع، فضلاً عن الظروف التي تعصف بالبلاد، والعباد عصفاً – والله المستعان–.

وفي الختام أسال الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به جميع المسلمين.

ولا ادعي الكمال، فالكمال لله وحده، فان كان هناك من خطأ أو سهو فمني ومن الشيطان، وإن أصبت فبفضل الله علي ورحمته.

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

والصلاة والسلام على أشرف خلق الله أجمعين محمد بن عبد الله وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين وآمته أجمعين.

المبحث الأول
مفهوم بيت المال

يمثل بيت المال أحد صور النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية، وهو يعد المؤسسة الاقتصادية الأولى في النظام الاقتصادي الإسلامي من حيث ما يقوم به من أدوار اقتصادية مشابهة إلى حدٍ ما بعض أدوار البنك المركزي، مع مراعاة الاختلافات الجوهرية عما هو متحقق حالياً من أنشطة اقتصادية واسعة، وتبادلات مصرفية معقدة يقوم بها الجهاز المصرفي بوجه عام.

ولا يمكن للدولة أن تؤمن للمحتاجين حاجتهم، وللفقراء كفايتهم، إلا أن تخصص بيتاً للمال.

المطلب الأول- تعريف بيت المال:

بيت المال: هو المؤسسة التي تُشرف على ما يَرِدُ من الأموال وما يخرج منها في أوجه النفقات المختلفة؛ لتكون تحت يد الخليفة أو الوالي، يضعها فيما أمر الله به أن تُوضع بما يُصلح شئون الأمة في السلم والحرب(١).

وهذا المفهوم هو حصيلة تطور واجبات هذه المؤسسة، فقد كان في بداية تأسيسه يطلق على المكان الذي تحفظ فيه الأموال(٢)، أي إنه كان يؤدي مهمة الخزينة التي تحفظ الأموال لحين قسمتها أو الإنفاق منها.

وأطلق عليه أيضاً بيت مال الله(٣)، وبيت مال المسلمين(٤)، ثم اكتفي بكلمة بيت المال للدلالة على ذلك، حتى أصبح عند الإطلاق ينصرف إليه(٥).

فبيت المال: «هو المكان المخصص لحفظ أموال المسلمين، كما قد يعني الجهة المسؤولة عن حفظ الأموال العامة وإنفاقها»(٦).

وقد أطلق لفظ ديوان بيت المال على المؤسسة التي تعنى ببيت المال وشؤونه، قال الماوردي: «الديوان: موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال»(٧).

وأول من وضعه عمر بن الخطاب ﷺ، وهو أحد أربعة دواوين آنذاك: ديوان الجيش. وديوان الأعمال، وديوان العمال، وديوان بيت المال(٨).

وذكر الماوردي ما يختص ببيت المال من أعمال بينها بما يأتي:

١. تحديد العمل بما يتميز به من غيره، وتفصيل نواحيه التي تختلف أحكامها.
٢. أن يذكر حال البلد، هل فتح عنوة أو صلحاً، وما استقر عليه حكم أرضها من عشر أو خراج؟
٣. أحكام خراجه وما استقر على أراضيه، هل هو مقاسمة، أو هو رزق مقدر.
٤. ذكر من في كل بلد من أهل الذمة وما استقر عليهم في عقد الجزية.
٥. إن كان من بلدان المعادن أن يذكر أجناس معادنه، وعدد كل جنس منها ليستوفي حق المعدن منها.
٦. إن كان البلد ثغراً يتاخم دار الحرب، وكانت أموالهم دخلت دار الإسلام معشورة عن صلح استقر معهم، وأثبت في ديوان عقد صلحهم(٩).

المطلب الثاني- نشأة بيت المال وتطوره:

أسِّس بيت المال في عهد النبي ﷺ؛ فقد كان النبي ﷺ يُعين أمراء وعمال الأقاليم، وكانت مهمة كل أمير أن يقوم بجمع الصدقات والجزية وأخماس الغنائم والخراج، وأحياناً كان رسول الله ﷺ يُرسل عاملاً مختصًّا بالنواحي المالية، تنحصر مهمته بجمع مستحقات الدولة من الأموال (الخراج، والجزية، والعشور، والصدقات) ويدفعها إلى بيت المال(١٠).

أما أول من أقام بيت المال في الإسلام على الصيغة المعروفة فهو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ(١١).

ففي بداية الدولة الإسلامية لم يكن هناك بيت مال بالمعنى الذي عرفه المسلمون في عهد عمر ﷺ، فكانت سياسة رسول الله ﷺ تقوم على تقسيم الأموال وإنفاقها في وجوهها نظراً لقلتها وحاجة الناس إليها، وعلى هذا النهج سار أبو بكر وعمر – رضي الله عنهما– في صدر من خلافته حتى اتسعت الدولة شرقاً وغرباً، وتشعبت أمورها وكثرت إيراداتها، فأنشأ لذلك بيت المال ودون الدواوين وكان ذلك في السنة الخامسة عشر وقيل سنة عشرين(١٢).

ولا يعني هذا أنه لم يكن هناك بيت مال في عهد أبي بكر ﷺ، بل المراد أنه لم يكن جرى تنظيمه باتخاذ الديوان، ووضع منهج محدد لتوزيع الأموال.

وما يؤيد هذا ما رواه ابن سعد: «أن أبا بكر الصديق كان له بيت مال بالسنح (من ضواحي المدينة) معروف ليس يحرسه أحد. فقيل له: يا خليفة رسول الله ﷺ ألا تجعل على بيت المال من يحرسه؟ فقال: لا يخاف عليه. قلت: لم؟ قال: عليه قفل. قال:

وكان يعطي ما فيه حتى لا يبقى فيه شيء. فلما تحول أبو بكر إلى المدينة حوله فجعل بيت ماله في الدار التي كان فيها. وكان قدم عليه مال من معدن القبلية ومن معادن جهينة كثير، وانفتح معدن بني سليم في خلافة أبي بكر فقدم عليه منه بصدقته، فكان يوضع ذلك في بيت المال، فكان أبو بكر يقسمه على الناس نقراً نقراً فيصيب كل مائة إنسان كذا وكذا. وكان يسوي بين الناس في القسم الحر والعبد والذكر والأنثى والصغير والكبير فيه سواء. وكان يشتري الإبل والخيل والسلاح فيحمل في سبيل الله»[١٣].

واختلف في سبب إنشاء الديوان، على أقوال:

قيل: إن أبا هريرة ﷺ قدم بمال من البحرين، فقال له عمر ﷺ: ماذا جئت به؟ فقال: خمسمائة ألف درهم، فاستكثره عمر فقال له: أتدري ما تقول؟ قال: نعم، مائة ألف خمس مرات، فقال عمر: أطيب هو؟ فقال: لا أدري، فصعد عمر المنبر، فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ثم قال: أيها الناس، قد جاءنا مال كثير، فإن شئتم كلنا لكم كيلا، وإن شئتم عددنا لكم عدا، فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانا لهم، فدون أنت لنا ديواناً[١٤].

وقال آخرون: بل سببه أن عمر ﷺ بعث بعثاً، وكان عنده الهرمز، فقال لعمر: هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال، فإن تخلف منهم رجل وآجل بمكانيه، فمن أين يعلم صاحبك به، فأثبت لهم ديواناً، فسأله عن الديوان حتى فسره لهم[١٥].

وروي أن عمر ﷺ استشار المسلمين في تدوين الديوان، فقال له علي بن أبي طالب ﷺ: تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال، ولا تمسك منه شيئاً. وقال عثمان بن عفان ﷺ: أرى مالاً كثيراً يتبع الناس، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر، فقال خالد بن الوليد: قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً، وجندوا جنوداً، فدون ديواناً وجند جنوداً، فأخذ بقوله[١٦].

إذ كان لاتساع فتوحات الدولة الإسلامية، فقد فتح في عهد عمر بن الخطاب ﷺ الشام والعراق ومصر والجزيرة والجبل وأرمينيا والري وأذربيجان وأصبهان، وفتح في عهد عثمان بن عفان ﷺ كرمان، وسجستان، ونيسابور، وفارس، وطبرستان، وهراة، وبقية أعمال خراسان وإفريقية، فكان من الطبيعي أن تفد الأموال بصورها المختلفة إلى مقر الخلافة الإسلامية في المدينة النبوية[١٧].

وكانت السياسية المتبعة في عهد عمر وعثمان – رضي الله عنهما– تقوم على عدم ادِّخار الأموال في بيت المال للنوائب؛ بل كان يجري توزيعها لمستحقيها أولاً بأول[١٨]، أي أنه كان يُفرغُ بيت المال مما فيه، لتوزيعه على مستحقيه كل عام، فقد

حرصت الخلافة الإسلامية منذ عهد مبكر على إشراك الرعية في أخذ أنصبتها التي قسمتها الدولة فيما بينهم، في وقت معلوم من كل عام دون تأخير أو تلكؤ، وذاك نوع من أنواع التكافل والنظام الممنهج بين الراعي والرعية.

وفي عهد علي بن أبي طالب ﷺ كان تقسيم أموال بيت المال يجري كل جمعة حتى لا يُبقي فيه شيئًا خوفًا من فتنة المال على الراعي والرعية، ولذلك دخل بيت المال ذات مرة، فوجد الذهب والفضة، فقال: يا صفراء اصفري، ويا بيضاء ابيضي، وغُرِّي غيري، لا حاجة لي فيك(١٩).

واللافت للنظر أن الخلفاء قد اتبعوا سياسة تقضي بالفصل بين الإدارتين السياسية والمالية؛ منعًا للبس، وتفاديًا للمشكلات، وفصلاً للسُلُطات؛ فقد عين عمر بن الخطاب عمار بن ياسر على إمارة الكوفة، وبعث معه عبد الله بن مسعود على بيت المال – رضي الله عنهما–، وجعله مُعلِّمًا ووزيرًا(٢٠).

وسلطة التصرف في بيت مال المسلمين للخليفة وحده أو من ينيبه؛ لأن الإمام نائب عن المسلمين فيما لم يتعين المتصرف فيه منهم، وكل من يتصرف في شيء من حقوق بيت المال، فلا بد أن يستمد سلطته في ذلك من سلطة الإمام. ويولي الخليفة على بيت المال رجلاً من أهل الأمانة والقدرة(٢١).

وكان المتصرف في بيت المال بإنابة الخليفة يسمى صاحب بيت المال، وإنما يتصرف فيه على وفق ما يحدده له الخليفة من طرق الصرف، وقد كان يلزم الخليفة نفسه، كما روي أن عرم بن الخطاب ﷺ «كان إذا احتاج أتى صاحب بيت المال فاستقرضه، فربما عسر فيأتيه صاحب بيت المال يتقاضاه فيلزمه فيحتال له عمر، وربما خرج عطاؤه فقضاه»(٢٢).

وهذا يعني أن الخليفة لا يملك التصرف المطلق في بيت المال، وإن كان بمقدوره ذلك، ولكن ورع الخلفاء الراشدين كان بمنعهم من ذلك، لذلك كان عمر ﷺ يقول: «إني أنزلت نفسي من هذا المال بمنزلة ولي اليتيم، إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، فإذا أيسرت قضيت»(٢٣).

يقول أبو يوسف: «فالإمام أن يجيز من بيت المال من كان له غناء في الإسلام، ومن يقوى به على العدو ويعمل في ذلك بالذي يرى أنه خير للمسلمين وأصلح لأمرهم، وكذلك الأرضون يقطع الإمام منها من أحب من الأصناف التي سميت، ولا أرى أن يترك أرضاً لا ملك لأحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الإمام ؛ فإن ذلك أعمر للبلاد وأكثر للخراج»(٢٤).

وما يلزم الإمام من أمور الأمة عشرة أشياء، هي:

١. حفظ الدين.
٢. تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين.
٣. حماية البيضة والذب عن الحريم.
٤. إقامة الحدود.
٥. تحصين الثغور.
٦. جهاد من عاند الإسلام بعد الدعوة.
٧. جباية الفيء والصدقات.
٨. تقدير العطايا وما يستحق في بيت المال من غير سرف ولا تقتير، ودفعه في وقت لا تقديم فيه ولا تأخير.
٩. استكفاء الأمناء وتقليد النصحاء.
١٠. أن يباشر بنفسه مشارفة الأمور[٢٥].

المطلب الثالث- واجبات بيت المال:

يمكن حصر أبرز واجبات بيت المال المصرفية في الأوجه الآتية:

أولاً: المحافظة على أموال المسلمين المودعة في خزانة الدولة على شكل أمانات تسترد وقت الحاجة إليها من قبل أصحابها.

ثانياً: المسؤولية المباشرة عن الأموال التي تقع ضمن ملكية الدولة، وصرف هذه الأموال في تسديد رواتب الجند وشراء معدات الحرب ورعاية المصالح العامة للبلاد[٢٦].

وهذا يتوافق مع الغرض من نشأة بيت المال في البدايات الأولى لظهور الدولة الإسلامية في المدينة، إذ شكل النواة الحقيقة لفكرة مصرف مركزي إسلامي، فأهم الواجبات الموكلة للمصرف المركزي هي قيامه بتسديد مدفوعات الدولة، وحفظ ودائعها، ومعالجة جوانب العجز في موازنتها، ولاسيما في حالة الحروب والأزمات، فضلاً عن دوره في إدارة وتنظيم النقد، والتحكم في آليات العرض النقدي على وفق سياسات التوسع والانكماش الاقتصادي، وحسب ما تقتضيه ضرورة المصلحة العامة لمجموع الأفراد.

ولخص الماوردي واجبات بيت المال بقوله: «وأما اختصاصات بيت المال فكل مالٍ استحقّه المسلمون، ولم يتعيّن مالكه منهم فهو من حقوق بيت المال، وكلُّ حقٍّ وجب صرفه في مصالح المسلمين فهو حقٌّ على بيت المال»[٢٧].

وقسم ابن تيمية بيت المال على عدة أقسام استناداً إلى مصادر الأموال وأوجه إنفاقها وهي:

القسم الأول: بيت المال الخاص بالجزية والخراج، وهذا يصرف منه على مرافق الدولة وعلى فقراء غير المسلمين.

القسم الثاني: بيت المال الخاص بالغنائم، وهذا ينفق منه على مرافق الدولة وفقراء المسلمين.

القسم الثالث: بيت المال الخاص بالزكاة، وهذا يصرف في مصاريف الزكاة.

القسم الرابع: بيت المال الخاص بالضوائع، وهي الأموال التي لا مالك لها والتركات التي لا وارث لها، وهذا القسم مصرفه للفقراء فقط[٢٨].

وعلى هذا؛ فإن بيت المال من أهم المؤسسات الحضارية الإسلامية، فهو الجهة الوحيدة المخولة للصرف على مصالح المسلمين المتفاوتة؛ وهو يجمع اختصاصات وزارة المالية والبنك المركزي في عصرنا الحاضر.

المطلب الرابع- النفقات العامة لبيت المال:

تُعرف النفقة العامة: بأنها مبلغ من المال تقوم الدولة أو من ينوب عنها بصرفه في إشباع حاجة عامة شرعية[٢٩].

وفي الاقتصاد الإسلامي لا يُشترط أن تكون النفقة العامة في صورة مبلغ من النقود كما هي في الاقتصاد الوضعي، بل يمكن أن تكون في صورة عينية ؛ لأن كثيراً من الإيرادات العامة تتحصل على هيئة محاصيل زراعية، أو ماشية، أو عروض تجارية، فضلاً عن النقود، كما إن هذا التنوع في الإيرادات والنفقات العامة يحقق قواعد العدالة والمساواة والملائمة في التحصيل، ويتيح للدولة التنوع في إنفاقها، فقد يكون من الأفضل للدولة في بعض الظروف أن تدفع مقابل ما تحصل عليه من سلع وخدمات بأي نوع من أنواع المال الذي يتوفر لديها بغير أن تتقيد بدفعها نقدا، وخاصة في حالة التضخم الناتج عن زيادة عرض النقد، لذا ترك الاقتصاد الإسلامي للدولة الحرية بدفع نفقاتها بالصورة التي تراها محققة للمصلحة العامة[٣٠].

وتتمثل نفقات بيت المال بما يأتي:

١. رواتب الولاة والقضاة، وموظفي الدولة، والعمال في المصلحة العامة، ومن هؤلاء أمير المؤمنين، أو الخليفة نفسه.
٢. رواتب الجند والعسكر.

٣. تجهيز الجيوش وآلات القتال من سلاح، وذخائر، وخيل، وما يقوم مقامهما.
٤. إقامة المشروعات العامة من جسور، وسدود، وتمهيد الطرق، والمباني العامة، ودور الاستراحة، والمساجد.
٥. مصروفات المؤسسات الاجتماعية؛ مثل: المستشفيات، والسجون، وغير ذلك من مرافق الدولة.
٦. توزيع الأرزاق على الفقراء واليتامى والأرامل، وكل من لا عائل له، فالدولة تعوله وتكفله(٣١).

المطلب الخامس- واجبات الدولة الاقتصادية:

يقع على عاتق الدولة مهام كثيرة، ومن هذه المهام – التي تتعلق بموضوع البحث– رعايتها لبيت المال والعناية به وتنمية موارده، وهذا الواجب ملقى على عاتق جميع مؤسسات الدولة(٣٢).

ويرى الإمام ابن تيمية أن على الدولة جلب المصالح ودفع المفاسد، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمور الدنيا، وإقامة القسط في حقوق الله، وحقوق العباد؛ لتكون كلمة الله هي العليا؛ وليكون الدين كله لله(٣٣).

وعلى العموم؛ فإن الإمام ابن تيمية لا يحصر واجبات الدولة بأمور معينة، بل يراها تتكيف مع حاجيات الناس ومصالحهم(٣٤).

ومن هذه الواجبات: تنمية بيت المال، بتحصيل الزكاة، وجباية الفيء والصدقات، وتقدير العطاء وما يستحق في بيت المال، وغيرها من فعاليات تشكل صلب الوظيفة المالية للدولة(٣٥).

ووافق ابن القيم شيخه في حق التصرف من دون تقييد، من ذلك قوله: «قال شيخنا: وهذا القول هو في الحقيقة قول بجواز ذلك في الشريعة، لكن كل ولي أمر يفعل ما فوض إليه، فكما أن والي الصدقات يملك من أمر القبض والصرف ما لا يملكه والي الخراج وعكسه، كذلك والي الحرب ووالي الحكم يفعل كل منهما ما اقتضته ولايته الشرعية، مع رعاية العدل والتقيد بالشريعة»(٣٦).

وتقوم الدولة بمهمة أداء الأمانات إلى أهلها فيما تخص الولاة والرعية، وذلك بان يعطى كل ذي حق حقه، وان يؤدي كل منهما إلى الآخر ما يجب أداؤه، كما بينها الإمام ابن تيمية بقوله: «فعلى ذي السلطان ونوابه في العطاء، أن يؤتوا كل ذي حق حقه، وعلى جباة الأموال، كأهل الديوان أن يؤدوا إلى ذي السلطان، ما يجب إيتاؤه إليه، وكذلك

على الرعية، الذين يجب عليهم الحقوق، وليس للرعية أن يطلبوا من ولاة الأموال ما لا يستحقونه.. ولا لهم أن يمنعوا السلطان ما يجب دفعه من الحقوق وإن كان ظالماً»[٣٧].

والقاعدة العامة في ذلك عند الإمام ابن تيمية على ولي الأمر، أن يأخذ المال من حله، ويضعه في حقه، ولا يمنعه من مستحقه[٣٨].

ومن ذلك فهو يرى جواز نقل الزكاة إلى خارج بلد المزكي، ويقول: «وتحديد المنع من نقل الزكاة بمسافة القصر ليس عليه دليل شرعي، ويجوز نقل الزكاة وما في حكمها لمصلحة شرعية»[٣٩].

وابن تيمية بقوله هذا يرد على القول المشهور عند الحنابلة بعدم جواز نقل الزكاة إلى بلد آخر تقصر إليه الصلاة، لا إلى قرابته ولا إلى غيرهم، ما دام يجد في بلده من يجوز دفعه إليهم[٤٠].

ومع أن ابن قيم الجوزية لم يتناول مسألة نقل الزكاة، إلا أنه يفهم تجويزه لنقل الزكاة[٤١] من استشهاده، بقول الرسول ﷺ: «**يا قبيصة**[٤٢] **أقم عندنا حتى تأتينا الصدقة**»[٤٣].

واختلف الفقهاء في هذا على قولين:

القول الأول: قال الحنفية: يكره إلا أن ينقلها إلى قريب له محتاج، أو قوم هم أمس حاجة من أهل بلده فلا يكره[٤٤].

القول الثاني: لا يجوز نقلها، وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة[٤٥].

قال المالكية لا يجوز، إلا أن يقع بأهل بلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل النظر والاجتهاد[٤٦]، وقال الشافعية يكره نقلها فان نقلها ففي الإجزاء قولان[٤٧]، وتقدم ذكر المشهور عند الحنابلة.

من هذا فإن ابن تيمية يرتب على الدولة حق نقل الزكاة من منطقة إلى أخرى، على حسب تقديرها للمصلحة.

وبهذا تنظم الدولة الإسلامية – كما يرى ابن تيمية– واردات بيت المال ونفقاتها على قواعد وأسس مشروعة، لتعطي كل ذي حق حقه.

المبحث الثاني
دور الدولة في الزكاة

المطلب الأول- تعريف الزكاة:

الزكاة الركن الثالث من أركان الإسلام، وهي من مقومات الاقتصاد الإسلامي ودعائمه المهمة.

والزكاة لغةً: الطهارة، وسُميت زكاة؛ لأنها تزكي المال أي تطهره قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[٤٨] والزكاء هي النماء والريع من زكَا يَزكُو زَكَاءً وزَكَاةً، وأرض زكيّةٌ طيبة سمينة؛ سُمِّيت الزكاة بها؛ لأنَّ المال يزكُو بها، أي: ينمو ويكثر. والفعل منه زكَّى يُزَكِّي تَزكيةً[٤٩].

وقال ابن تيمية: «نفس المتصدق تزكو، وماله يزكو، يَطْهُر ويزيد في المعنى»[٥٠].

أما ابن القيم، فقد أكد هذا الأمر بقوله: «وهو أصل كل زكاة ونماء، فإن التزكي – وإن كان أصله النماء والزيادة والبركة– فإنما يحصل بإزالة الشر. فلهذا صار التزكي ينتظم الأمرين جمعياً. فأصل ما تزكو به القلوب والأرواح. هو التوحيد: والتزكية جعل الشيء زكياً، إما في ذاته، وإما في الاعتقاد والخبر عنه»[٥١].

واصطلاحاً: تنوعت تعريفات الفقهاء للزكاة، وهي لا تخرج عن مضمون محدد، وهو اسم لمخرج مخصوص بأوصاف مخصوصة من مال مخصوص لطائفة مخصوصة في أصناف مخصوصين. أو هو أداء حق يجب في أموال مخصوصة، على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب[٥٢].

وتطلق أيضاً على الحصة المقدرة من المال التي فرضها الله تعالى للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة[٥٣].

المطلب الثاني- مشروعية الزكاة:

تلزم الزكاة المسلم بأداء قدر محدود من ماله لمصلحة الفقراء والمحتاجين في المجتمع ممن ذكرهم الْقُرْآن الكَرِيم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٥٤].

والزكاة واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته ومن العقول:

فمن الكتاب قوله تعالى: ﴿ وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾[٥٥].

ومن السنة حديث ابن عمر – رضي الله عنهما– المشهور عن رسول الله – ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان**»[٥٦].

وأجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها، واتفق الصحابة ﷺ على قتال مانعيه[٥٧].

ومن المعقول:

أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف، وإغاثة اللهيف، واقدار العاجز، وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات، والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بخلق الجود الكرم، وترك الشح والضن، إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال، فتتعود السماحة وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [٥٨].

١. إن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء، وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية، وخصَّهم بها، فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً[٥٩].

وذهب ابن تيمية إلى وجوب تدخل الدولة في مقاتلة مانعي الزكاة بقوله: «فالواجب على ولي الأمر أن يأمر بالصلوات المكتوبات جميع من يقدر على أمره، ويعاقب التارك بإجماع المسلمين، فإن كان التاركون طائفة ممتنعة قوتلوا على تركها بإجماع المسلمين، وكذلك يقاتلون على ترك الزكاة، والصيام، وغيرهما...»[٦٠]، والى هذا ذهب ابن قيم الجوزية[٦١]، واستدل على ذلك بالحديث الشريف «إنا آخذوها منه وشطر ماله، عزمة من عزمات ربنا»[٦٢].

المطلب الثالث-الحكمة من تشريع الزكاة:

٢. الحكمة من تشريع الزكاة هو أن إنفاق المال في سبيل الله يطهر النفس من الشح والبخل، وسيطرة حب المال على مشاعر الإنسان، ويزكيه بتوليد مشاعر المودة، وفيها من المصلحة للفرد والمجتمع ما هو معروف لاشتهاره، فيدفع أصحاب الأموال المكنوزة دفعاً إلى إخراجها لتشترك في زيادة الحركة الاقتصادية، يشير إلى ذلك

قول النبي ﷺ: «**ألا من ولي يتيماً له مال، فليتجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة**»(٦٣).

٣. وهي تسد حاجة جهات المصارف الثمانية وبذلك تنتفي المفاسد الاجتماعية والخلقية الناشئة عن بقاء هذه الحاجات دون كفاية. وحق ولي الأمر في جباية الزكاة وتخصيص تحصيلها لمصارفها الشرعية، وتجنيب هذه الحصيلة عما سواها من موارد بيت المال؛ أمر ثابت(٦٤).

٤. يقول ابن تيمية: «إن الزكاة تعطي معنى المواساة بين الغني والفقير»(٦٥).

٥. ويقول ابن قيم الجوزية: «فإن المقصود في الزكاة أمور عديدة، منها: سد خلة الفقير، ومنها إقامة عبودية الله بفعل نفس ما أمر به. ومنها شكر نعمته عليه في المال. ومنها إحراز المال وحفظه بإخراج هذا المقدار منه. ومنها المواساة بهذا المقدار لما علم الله فيه من مصلحة رب المال ومصلحة الآخذ. ومنها التعبد بالوقوف عند حدود الله وأن لا ينقص منها ولا يغير»(٦٦).

المطلب الرابع- دور الدولة في الزكاة:

من الأحكام المتعلقة بالزكاة ذات الصلة بالدولة:

٦. إن الزكاة حق واجب.

٧. أن ولي الأمر هو المسؤول عن جبايتها بنفسه أو من ينوب عنه

إن الزكاة حق واجب في أموال الأغنياء، وليست هبة أو تبرعاً أو إحساناً يمن بها الغني على الفقير، بل هي حق مترتب عليه، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾(٦٧)، وقد أمر الله تَعَالَى الحاكم بأخذها من أموال المكلفين، وذلك في قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾(٦٨)، ولذلك كان رَسُول اللهِ ﷺ وخلفائه ﷺ يقوم بجمعها ويرسلون الولاة والعمال ليجمعونها من القبائل(٦٩).

والبديل الذي لجأت إليه القوانين الوضعية متمثل بالضرائب، وكلاهما متشابهان من حيث الأثر الاقتصادي – لا من حيث العموم- الذي يعمل على زيادة الإنتاج، والتوسع فيه، وحسن توجيهه، والحد من الاستهلاك، وتوفير الفائض للأنشطة الاقتصادية المختلفة.

وكلاهما يفرقان بين الأموال حسب مصدرها، وتميز في المعاملة بين أنواع الأموال، وتتخير الأساليب الملائمة للتقدير مع مراعاة ظروف الممول(٧٠).

وقد ارتبطت الزكاة بالوازع الديني، وبعوامل أخلاقية وروحية تحث على دفعها

وتمنع من التهرب من أدائها، على خلاف النظام الضريبي في التشريعات الوضعية الذي يخلو من أي خلق وغير مقيد بدين؛ لأن واضعوه هم أصحاب الأموال أنفسهم، وامتناع التهرب يقود الدولة الإسلامية إلى توفير حصيلة الزكاة بصورة مستمرة، الأمر الذي يعزز من موازنة الزكاة من أداء وظائفها المختلفة.

المطلب الخامس- زكاة النقود:

من وجوه عناية الدولة بالزكاة، وتحصيلها بما ينفع الناس، يرى ابن تيمية أن الزكاة لا تقتصر على الذهب والفضة فيما يتعلق بالنقود، بل تسري أيضًا على ما جرى تعامل الناس به من نقود، لذلك قال: «وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه، والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام، قل ما فيه الفضة أو كثر. وكذلك ما سمي ديناراً»(٧١).

وقد ألمح ابن قيم الجوزية إلى هذا المفهوم وقال عند حديثه عن الأموال التي تجب فيها الزكاة: «ما هو معد للثمنية والتجارة به والتكسب ففيه الزكاة كالنقدين والسبائك ونحوها»(٧٢).

المطلب السادس- عروض التجارة:

العرض لغة: ظهر، وعرضته له أظهرته له وأبرزته إليه، وهي غير الأثمان من المال أي ما ليس بذهب أو فضة، مضروباً كان أو غير مضروب وهي الأمتعة(٧٣).

العروض اصطلاحاً: جمع عرض وهو ما أعد لبيع وشراء لأجل الكسب والربح، أو بقصد البيع، فيُقَوَّم إذا حال الحول بقيمة النقود، سمي بذلك لأنه يعرض ليباع ويشترى، أو لأنه يعرض ثم يزول ويفنى(٧٤).

وهي ما عدا النقدين (الدراهم الفضية والدنانير الذهبية) من الأمتعة والعقارات وأنواع الحيوان والزروع والثياب ونحو ذلك مما أعد للتجارة. ويسمي الفقهاء الثروة التجارية: عروض التجارة(٧٥).

وفيما يتعلق بعروض التجارة، فابن تيمية يرى أن كلّ ما أعد للتجارة هو من العروض، قال: «ما أعد للتجارة من ماء أو حطب وغيره ففيه الزكاة»(٧٦).

وهو يرى جواز إخراج القيمة منها، ولم يشترط إخراج الزكاة من أعيان العروض نفسها، وقال: «وهذا القول هو أعدل الأقوال، فإن كان آخذ الزكاة يريد أن يشتري بها كسوة، فاشترى رب المال له بها كسوة وأعطاه، فقد أحسن إليه، وأما إذا قوَّم

هو الثياب التي عنده وأعطاها، فقد يقوِّمها بأكثر من السعر، وقد يأخذ الثياب مَن لا يحتاج إليها، بل يبيعها، فيغرم أجرة المنادي، وربما خسرت، فيكون في ذلك ضرر على الفقراء»[٧٧].

وقد وافق ابن تيمية في هذا الحنفية الذين قالوا: «لأن الثمنين في تقدير قيم الأشياء بهما سواء وتفسير الأنفع أن يقومها بما يبلغ نصاباً[٧٨].

وخالف ابن تيمية الراجح من مذهب أحمد، إذ لا يجوز عندهم إخراج القيمة في الزكاة[٧٩].

وقد ذهب إلى عدم جواز إخراج القيمة المالكية[٨٠]، والشافعية[٨١] أيضًا، ولم يخرج ابن قيم الجوزية عن رأي شيخه ابن تيمية، فقال مرجحاً مصلحة الناس في الزكاة: «لكن لو سد على الناس ذلك لسد عليهم باب الدين، وتضرروا بذلك غاية الضرر»[٨٢].

المطلب السابع- زكاة الماشية:

أما فيما يتعلق بزكاة الماشية، فقد نقل ابن تيمية عن ابن المنذر[٨٣] إجماع المسلمين على ذلك[٨٤].

وزكاة الماشية عنده محصورة في الإبل والبقر والغنم، ولكل واحد من هذه الثلاث نصاب محدد بشرط حولان الحول وكانت سائمة[٨٥].

وتابع ابن قيم الجوزية شيخه في هذا وزاد عليه في بيان النهي عن الاحتيال لدفع هذه الزكاة بقوله: «لو كان له نصاب من السائمة، فأراد إسقاط زكاتها، فالحيلة في ذلك أن يعلفها يوماً واحداً ثم تعود إلى السوم، وكذلك يفعل في كل حول، وهذه حيلة باطلة لا تسقط عنه وجوب الزكاة، بل وكذلك كل حيلة يتحيل بها على إسقاط فرض من فرائض الله أو حق من حقوق عباده لا يزيد ذلك الفرض إلا تأكيداً وذلك الحق إلا إثباتاً»[٨٦].

والسوم لغة: هو الرعي يقال سامت الماشية إذا رعت فهي سائمة وأسامها صاحبها[٨٧].

أما المراد بالسوم في زكاة الماشية، فهي أن ترعى الماشية أكثر أيام السنة في كلأ مباح سواء أكانت ترعى بنفسها أم يرعاها راعٍ[٨٨].

السائمة اصطلاحاً: هي التي تكتفي بالرعي أكثر حولها، فإن علفها نصف الحول أو أكثر؛ فليست بسائمة[٨٩]، إذاً لا خلاف في وجوب الزكاة في الإبل والبقر والغنم، ولكن حصل خلاف بين العلماء في اشتراط السوم في وجوب الزكاة فيها، إذ خالف ابن حزم من الظاهرية فلم يفرق بين السائمة وغيرها[٩٠].

المطلب الثامن- زكاة الزروع والثمار:

أجمع المسلمون على وجوب الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب[٩١] وذكر الكاساني أن الأمة المحمدية أجمعت على فرضية العشر فكان واجباً بالإجماع[٩٢].

وأيد ابن تيمية الإجماع وأنه قد أجمعت الأمة على وجوب العشر أو نصفه فيما أخرجته الأرض في الجملة واختلفوا في التفاصيل[٩٣].

اختلفوا الفقهاء فيما عدا الحنطة والشعير والتمر والزبيب على خمسة أقوال:

القول الأول: إن الزكاة واجبة في كل ما أخرجته الأرض من الزروع قل أو كثر. وإليه ذهب أبو حنيفة وزفر، إلا أنهم استثنوا الحطب والحشيش والسعف والتبن ونحوها ؛ لأنه لا يستنبت في الأرض، ولا يقصد بالزراعة، ولأنه مشاع [٩٤].

القول الثاني: لا تجب الزكاة في الزروع إلا فيما يقات ويُدخر وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه [٩٥].

القول الثالث: لا تجب الزكاة في الزروع فيما عدا الحنطة والشعير لا غير، وإليه ذهب أحمد في رواية [٩٦].

القول الرابع: لا تجب الزكاة إلا في الحنطة والشعير والتمر، وإليه ذهب ابن حزم [٩٧].

القول الخامس: لا تجب الزكاة إلا في كل ثمر يكال ويدخر، كالتمر، والزبيب، واللوز، والفستق، والبندق. وإليه ذهب الحنابلة في الراجح عندهم[٩٨]، ورجح الإمام ابن تيمية أن المعتبر لوجوب زكاة الخارج من الأرض الادخار لوجود المعنى المناسب لإيجاب الزكاة فيه ولهذا أوجب الزكاة في العسل لكونه يبقى ويدخر[٩٩]. وهو يوافق القول الثاني للفقهاء، أما عن زكاة العسل فقد ذهب إليها الحنفية[١٠٠] والحنابلة[١٠١].

أما ابن قيم الجوزية، قد عرض أقوال الفقهاء – كما قدمنا– وذكر أدلة كلّ فريق، ولم يذكر رأيه صراحة، إلا أنه قال في خاتمة حديثه عن زكاة العسل: «وذهب أحمد وأبو حنيفة وجماعة إلى أن في العسل زكاة، ورأوا أن هذه الآثار يقوي بعضها بعضا، وقد تعددت مخارجها واختلفت طرقها، ومرسلها يعضد بمسندها... قال هؤلاء: ولأنه يتولد من نَوْرِ الشجر والزهر، ويكال ويدخر، فوجبت فيه الزكاة كالحبوب والثمار »[١٠٢].

ثُمَّ قال: «قالوا: والكلفة في أخذه دون الكلفة في الزرع والثمار، ثم قال أبو حنيفة: إنما يجب فيه العشر إذا أخذ من أرض العشر، فإن أخذ من أرض الخراج لم يجب فيه شيء عنده، لأن أرض الخراج قد وجب على مالكها الخراج لأجل ثمارها وزرعها، فلم يجب فيها حق آخر لأجلها، وأرض العشر لم يجب في ذمته حق عنها، فلذلك وجب

الحق فيما يكون منها»، ومع أن قيم الجوزية لم يصرح برأيه، إلا أنه على ما يبدو لم يخالف مذهبه ولا شيخه، وظاهر كلامه يشعر بموافقته.

هوامش البحث

(١) ينظر: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (١- ١٣٢هـ)، منير حسن عبد القادر، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٠٨م: ٤٧.

(٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٧؛ الحضارة العربية الإسلامية وموجز عن الحضارات السابقة، شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر، بيروت، ٢٠٠٧م: ٣٣١.

(٣) ينظر: المدونة: ٥٧٤/٢؛ السير، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة بن حصن الفزاري، (ت١٨٨هـ)، تحقيق: فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٧م: ١٩٢؛ الطبقات الكبرى، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، (ت٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م: ٢٩٦/٥.

(٤) ينظر: المدونة: ٣٦/٢؛ الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، (ت١٨٢هـ)، اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه الخليفة هارون الرشيد، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ: ١٤٥؛ السير لأبي إسحاق: ١٥٧.

(٥) ينظر: الموسوعة الفقهية: ٨/ ٢٤٢.

(٦) مدخل للفكر الاقتصادي في الإسلام، سعيد سعد مرطان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ١٤٨.

(٧) الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٧ ؛ الأحكام السلطانية، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء الحنبلي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد حامد أحمد الفقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ٢٣٩.

(٨) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٧-٣٠٠؛ تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني الحموي، (ت٧٣٣هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة بتفويض من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، الدوحة، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م: ١٤٠.

(٩) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٣٠٧- ٣٠٩؛ الأحكام السلطانية للفراء: ٢٤٤- ٢٤٥.

(١٠) ينظر: الأموال، لأبي عبيد القاسم بن سلام. (ت٢٢٤هـ)، تحقيق وتعليق: محمد خليل هراس، مكتبة الكليات الأزهرية، دار الشرق للطباعة، القاهرة، ١٩٦٩م: ٤١.

(١١) ينظر: فتوح البلدان، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، (ت٢٧٩هـ)، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م: ٤٣٤/١؛ تاريخ الرسل والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، (ت٣١٠هـ)، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ: ١٤٤/٤.

(١٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٧؛ مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي، (ت٨٢١هـ)، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، ط٢، الكويت، ١٩٨٥م:٣٣٥/٣؛ التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والمتاجر والحالة العلمية التي كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية في المدينة المنورة العلمية، لمحمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني، (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق عبد الله الخالدي، دار الأرقم، بيروت، ط٢، بلا تاريخ: ١٩٣/٢.

(١٣) الطبقات الكبرى: ١٥٩/٣- ١٦٠.

(١٤) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٧ ؛ التدوين في أخبار قزوين، لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، (ت٦٢٣هـ)، تحقيق: عزيز الله العطاردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ/١٩٨٧م: ١٧٢/٤؛ صبح الأعشى في صناعة الإنشا، لأبي العابس أحمد بن علي القلقشندي، (ت٨٢١هـ)، تحقيق: محمد حسين شمس الدين وآخرين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧م: ١١٣/١٣.

(١٥) ينظر: تجارب الأمم وتعاقب الهمم، لأبي علي أحمد بن محمد بن يعقوب مسكويه، (ت٤٢١هـ)، سروش، طهران، ط٢، ٢٠٠٠م: ٤١١/١ ؛ الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٧ ؛ تخريج الدلالات السمعية على ما كان في عهد الرسول ﷺ من الحرف والصنائع والعملات الشرعية، لعلي بن محمد بن مسعود الخزاعي، (ت٧٨٩هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٥م: ٢٤٤.

(١٦) ينظر: فتوح البلدان: ٣٤١ ؛ تاريخ الرسل والملوك: ٢٠٩/٤؛ الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٩٧.

(١٧) ينظر: صبح الأعشى: ٢٨٥/٣.

(١٨) ينظر: مناقب عمر بن الخطاب،، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: حلمي محمد إسماعيل، دار ابن خلدون، الإسكندرية، ١٩٩٦م: ٧٩.

(١٩) ينظر: المختصر في أخبار البشر، للملك المؤيد أبي الفداء إسماعيل بن علي بن محمود بن محمد بن عمر بن شاهنشاه بن أيوب صاحب حماة، (ت٧٣٢هـ)، المطبعة الحسينية المصرية، بلا تاريخ: ١٨٢/١؛ تاريخ ابن الوردي، لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن

محمد المعري الكندي، ابن الوردي، (ت٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م: ١٥٧/١؛ الإستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن خالد بن محمد الناصري الدرعي الجعفري السلاوي، (ت١٣١٥هـ)، تحقيق: جعفر الناصري، ومحمد الناصري، دار الكتاب، الدار البيضاء، ١٩٩٧م: ١١٢/١.

(٢٠) ينظر: الطبقات الكبرى: ١٩٣/٣؛ الطبقات، لأبي عمر خليفة بن خياط الليثي العصفري، (ت٢٤٠هـ)، د سهيل زكار، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م: ٤٧؛ فضائل الصحابة، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، (ت٢٤١هـ)، تحقيق د. وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م: ٨٤١/٢.

(٢١) ينظر: حسن السلوك الحافظ دولة الملوك، لشمس الدين محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن رضوان بن عبد العزيز البعلي، ابن الموصلي الشافعي، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، بلا تاريخ: ١٧١.

(٢٢) الطبقات الكبرى: ٢٠٩/٣.

(٢٣) معرفة السنن والآثار، لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي- باكستان)، دار قتيبة (دمشق- بيروت)، دار الوعي (حلب- دمشق)، دار الوفاء (المنصورة- القاهرة)، ١٤١٢هـ/١٩٩١م: كتاب الوصايا، باب ولي اليتيم يأكل من مال اليتيم مكان قيامه عليه بالمعروف إذا كان فقيرا، ٢٠٥/٩، رقم (١٢٨٨٣).

(٢٤) الخراج لأبي يوسف: ٧٣.

(٢٥) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ٤٠؛ الأحكام السلطانية للفراء: ٢٨؛ كفاية النبيه شرح التنبيه، لنجم الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، المعروف بابن الرفعة، (ت٧١٠هـ)، وبذيله كتاب الهداية إلى أوهام الكفاية لجمال الدين الإسنوي، تحقيق: د. مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٩م: ٣١/١٨.

(٢٦) ينظر: الاقتصاد الإسلامي بين النظرية والتطبيق، محمد عبد المنان، ترجمة منصور إبراهيم التركي، القاهرة، المكتب المصري الحديث، بلا تاريخ: ٢٠٥.

(٢٧) الأحكام السلطانية للماوردي: ٢٧٨.

(٢٨) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٨/ ٥٦٨- ٥٦٩؛ تنظيم الإسلام للمجتمع، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٥م: ١٤٦- ١٤٧.

(٢٩) ينظر: المدخل إلى المالية العامة الإسلامية، وليد خالد الشايجي، دار النفائس، عمّان، ٢٠٠٥م: ٩٨.

(٣٠) ينظر: النفقات العامة في الإسلام، دراسة مقارنة، د. يوسف إبراهيم يوسف، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، ١٩٨٠م: ١٢٧.

(٣١) ينظر: الحضارة الإسلامية بين أصالة الماضي وآمال المستقبل، علي بن نايف الشحود، مكتبة مشكاة، الرياض، بلا تاريخ: ٢٥٧/٥.

(٣٢) ينظر: الأحكام السلطانية للماوردي: ١٥ ؛ الأحكام السلطانية للفراء: ٩ – ١٢.

(٣٣) ينظر: الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، دار الكتب العلمية، بيروت، بلا تاريخ: ٢٤؛ السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لابن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، ١٤١٨هـ: ١٢– ١٣.

(٣٤) ينظر: التفسير الكامل، لابن تيمية، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠٢م: ٢/ ٣٢٣.

(٣٥) ينظر: المصدر نفسه: ٣٤٦/٢.

(٣٦) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية أو الفراسة المرضية في أحكام السياسة الشرعية، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، مكتبة دار البيان، دمشق، ١٩٨٩م: ٩٢.

(٣٧) السياسة الشرعية: ٢٥؛ مجموع الفتاوى: ٢٦٦/٢٨؛ التفسير الكامل: ٣٢٥/٢.

(٣٨) التفسير الكامل: ٣٢٦/٢– ٣٢٧.

(٣٩) الفتاوى الكبرى: ٣٧٠/٥ ؛ الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت٧٢٨هـ)، اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، بلا تاريخ: ٥٩.

(٤٠) ينظر: المغني: ٢/ ٥٠١.

(٤١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، تحقيق محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ/١٩٩١م: ٦٢/٢.

(٤٢) هو قبيصة بن المخارق بن عبد الله بن الهلالي، أبو بشر، وفد على رسول الله ﷺ فأسلم، وروى عنه أحاديث ونزل البصرة وولده بها.. ينظر: معجم الصحابة، لأبي القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه البغوي، (ت٣١٧هـ)، تحقيق: محمد الأمين بن محمد الجكني، مكتبة دار البيان، الكويت، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م: ٢٧/٥؛ معجم الصحابة، لأبي الحسين عبد الباقي بن قانع، (ت٣٥١هـ)، تحقيق: صلاح بن سالم المصراتي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م: ٣٤٢/٢.

(٤٣) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الزكاة، باب من تحل له المسألة، ٧٢٢/٢، رقم (١٠٤٤).

(٤٤) ينظر: العناية شرح الهداية، لأكمل الدين محمد بن محمود البابرتي، (ت٧٨٦هـ)، دار الفكر، بلا تاريخ: ٢/ ٢٧٩- ٢٨٠.

(٤٥) ينظر: المدونة: ١/ ٣٣٦؛ الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، (ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م: ٢/ ٨٣؛ المغني: ٥٠١/٢.

(٤٦) ينظر: المدونة: ١/ ٣٤٨.

(٤٧) ينظر: الأم: ٨٣/٢.

(٤٨) التوبة: ١٠٣.

(٤٩) ينظر: لسان العرب: مادة (زكا) ٣٥٨/١٤ ؛ المعجم الوسيط: ١ /٣٩٨.

(٥٠) مجموع الفتاوى: ٨/٢٥.

(٥١) إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي المعروف بـ(ابن قيم الجوزية)، (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، بلا تاريخ: ٤٩/١.

(٥٢) ينظر: المطلع على أبواب الفقه، لأبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي، (ت٧٠٩هـ)، تحقيق: محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م: ١٢٢ ؛ أنيس الفقهاء: ١٣٠.

(٥٣) ينظر: فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مطابع دار القلم. بيروت- لبنان، ١٣٨٩هـ: ٣٧/١ - ٣٨.

(٥٤) التوبة: ٦٠.

(٥٥) البقرة: ١١٠.

(٥٦) متفق عليه من حديث؛ صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، (ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ١٤٢٢هـ: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس**»، ١١/١، رقم (٨)؛ صحيح مسلم: كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ بني الإسلام على خمس، ٤٥/١، رقم (١٦). واللفظ للبخاري.

(٥٧) ينظر: الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت٣٢٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ط٣، ١٤٠٢هـ: ٤٢/١-٤٣؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،

بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م: ٢ /٣ ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي بن الإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد، (ت٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م: ١ /١٧٨؛ المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، (ت٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م: ٣٢٦/٥؛ المغني: ٢٢٨/٢.

(٥٨) التوبة: ١٠٣.

(٥٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٣/٢.

(٦٠) السياسة الشرعية: ٦٠. وينظر: الإيمان، لابن تيمية تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، عمان–الأردن، ط٥، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م: ٢٣٧؛ المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، بلا دار، السعودية، ١٤١٨هـ: ١٥٣/٣.

(٦١) الطرق الحكمية: ١٥.

(٦٢) مسند أحمد: ٢٢٠/٣٣، رقم (٢٠٠١٦) من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده. وأورده ابن عبد الهادي في تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: سامي محمد جاد الله وعبد العزيز ناصر الخباني، أضواء السلف، الرياض، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م: ١٤١/٣ وصحح إسناده.

(٦٣) سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، ٣٢/٣ رقم (٦٤١) قال أبو عيسى: «وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال؛ لأن المثنى يضعف هذا الحديث، وروى بعضهم هذا الحديث عن عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب فذكر هذا الحديث».

(٦٤) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام. (ت٨٦١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، بلا تاريخ: ٤٨١/١؛ المغني: ٤٢٦/٢؛ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، (ت١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م: ١٢٩/٤.

(٦٥) الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٧٤.

(٦٦) إعلام الموقعين:

(٦٧) المعارج: ٢٤ –٢٥.

(٦٨) التوبة: ١٠٣.

(٦٩) ينظر: الأموال لأبي عبيد: ٧٨٣؛ التراتيب الإدارية: ١٣٦/١.

(٧٠) ينظر: الرقابة المالية في الإسلام، للدكتور عوف محمود الكفراوي، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٤م: ٢١٤.

(٧١) الفتاوى الكبرى: ٣٧٢/٥؛ المستدرك على مجموع الفتاوى: ١٥٧/٣.

(٧٢) إعلام الموقعين: ٧٠/٢.

(٧٣) ينظر: الصحاح: مادة (عرض) ٣/ ١٠٨٣.

(٧٤) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، خرج أحاديثه عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، بلا تاريخ: ٢١٠/١؛ مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي، (ت١٢٤٣هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، ط٢، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م: ٩٥/٢.

(٧٥) ينظر: المطلع: ١٧٣؛ المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، (ت٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م: ٦٣٨/٢.

(٧٦) المستدرك على مجموع الفتاوى: ٣/ ١٥٩. وينظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، لبدر الدين أبي عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن عمر بن يعلى البعلي (ت٧٧٨هـ)، تحقيق عبد المجيد سليم، ومحمد حامد الفقي مطبعة السنة المحمدية، بلا تاريخ: ٢٧٧.

(٧٧) الفتاوى الكبرى: ٤/ ١٨٨-١٨٩. وينظر: مختصر الفتاوى المصرية: ٢٨٠.

(٧٨) الهداية شرح بداية المبتدي، لأبي الحسين برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني الفرغاني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ: ١٠٣/١.

(٧٩) ينظر: المغني: ١٣/٣.

(٨٠) ينظر: المدونة: ١/ ٢٨٥.

(٨١) ينظر: المجموع: ٤٢٨/٥.

(٨٢) إعلام الموقعين: ١٠٨/٢.

(٨٣) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٥.

(٨٤) ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٣١.

(٨٥) ينظر: المستدرك على مجموع الفتاوى: ١٩٨/٢ ؛ مجموع الفتاوى: ١٠/٢٥.

(٨٦) إعلام الموقعين: ١٩٥/٣.

(٨٧) ينظر: غريب الحديث، لأبي سليمان حَمْد بن محمد بن إبراهيم الخطَّابي البستي، (٣٨٨هـ)، تحقيق عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، خرج أحاديثه عبد القيوم عبد رب النبي، دار الفكر، ط٢، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م: ١/ ٦٤٣.

(٨٨) ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ٢٤٠؛ الموسوعة الفقهية: ٨/ ١٥٩.

(٨٩) ينظر: شرح سنن أبي داود، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، (ت٨٥٥هـ)، تحقيق خالد إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٠ هـ/١٩٩٩م:٣/ ٢٣٠.

(٩٠) ينظر: المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري الأندلسي، (ت٤٥٦هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الفكر، بيروت، بلا تاريخ: ٤/ ٥٧.

(٩١) ينظر: الإجماع لابن المنذر: ٤٣.

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢ /٥٤.

(٩٣) ينظر: مجموع الفتاوى: ١٢/٢٥.

(٩٤) ينظر: تحفة الفقهاء، لأبي بكر علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت٥٣٩هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م: ٢/ ٣٢١؛ الهداية: ١١٠/١.

(٩٥) ينظر: الهداية: ١/ ١١٠؛ بداية المجتهد: ١/ ١٨٤- ١٨٥؛ المجموع: ٤٥٦/٥؛ المغني والشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م: ٢/ ٥٤٩.

(٩٦) ينظر: المغني: ٥٥٣/٢.

(٩٧) ينظر: المحلى: ٤/ ١٢.

(٩٨) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن علي بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م: ٢/ ٢٠٤.

(٩٩) ينظر: الفتاوى الكبرى: ٥/ ٣٧١.

(١٠٠) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، للسيد محمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي، (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ: ٢ /٣٢٥.

(١٠١) ينظر: دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م: ١ /٣٦٩.

(١٠٢) زاد المعاد: ٢/١٤- ١٥.

المصادر والمراجع

١. الاتجاه الجماعي للتشريع الاقتصادي الإسلامي، محمد فاروق النبهان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠م.
٢. الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م.
٣. أحاديث القصاص، لابن تيمية، تحقيق: د. محمد بن لطفي الصباغ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.
٤. اختلاف الأئمة العلماء، للوزير أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني، (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.
٥. الاختيار لتعليل المختار، لمجد الدين أبي الفضل عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (ت٦٨٣هـ)، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٥٦هـ/١٩٣٧م.
٦. إرشاد الساري إلى شرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد القسطلاني، (ت٩٢٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، بلا تاريخ
٧. الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أميرة مشهور، مكتبة مدبولي، القاهرة، ١٩٩٢م.
٨. الاستخراج لأحكام الخراج، أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، (ت٧٩٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م.
٩. أصالة نظام الحسبة العربية الإسلامية، حمدان عبد المجيد الكبيسي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٤١٠هـ/١٩٨٩م.
١٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر علاء الدين بن مسعود أحمد الكاساني، (ت٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١١. البرهان في أصول الفقه، للجويني، تحقيق صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت- لبنان، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٢. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحيي الدين أبي الفضل محمد مرتضى الحسيني الواسطي الحنفي الزبيدي، (ت١٢٠٥هـ)، مكتبة الهداية، الكويت، ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

١٣. تاريخ ابن الوردي، لأبي حفص زين الدين عمر بن مظفر بن عمر بن محمد المعري الكندي، ابن الوردي، (ت٧٤٩هـ)، دار الكتب العلمية، لبنان- بيروت، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١٤. تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، للدكتور حسن إبراهيم حسن، (ت١٩٦٨م)، مكتبة النهضة المصرية مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ١٩٦٧م.

١٥. التكافل الاجتماعي في الإسلام، د. عبد الله ناصح علوان، دار السلام، القاهرة ط٦، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

١٦. ثلاث رسائل أندلسية في آداب الحسبة والمحتسب، محمد بن احمد بن عبدون، (ت٢٢٩هـ)، نشر باعتناء ليفي بروفنسال، مطبعة المعهد العلمي الفرنسي للآثار الشرقية، القاهرة، ١٣٧٥هـ/١٩٥٥م.

١٧. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير بن غالب الآملي الطبري، (ت٣١٠هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، السعودية، ١٤٢٢هـ

١٨. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، (ت٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، مصر، ١٣٢٢هـ.

١٩. الحسبة المذهبية في بلاد المغرب العربي- نشأتها وتطورها، موسى لقبال، الشركة الوطنية للنشر، الجزائر، ١٩٧١م.

٢٠. الحسبة جهاز الرقابة في إدارة الاقتصاد الإسلامي، فاضل عباس الحسب، المجلة العربية للإدارة، عمان، المجلد ٨، العدد٢، ١٩٨٤م

٢١. الخراج، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، (ت١٨٢هـ)، اقترح عليه إنشاءه وتصنيفه الخليفة هارون الرشيد، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٣، ١٣٨٢هـ.

٢٢. الخراج، ليحيى بن آدم القرشي، (ت٢٠٣هـ)، المكتبة العلمية، لاهور- باكستان، ١٩٧٤م.

٢٣. الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، (ت٩٧٨هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٢٤. الدر المختار، لمحمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي، (ت١٠٨٨هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٢٥. ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي بكر جلال الدين عبد الرحمن السيوطي الشافعي، (ت٩١١هـ)، باعتناء العلامة محمد زاهد الكوثري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٢٦. رسوم دار الخلافة، لهلال بن المحسن بن إبراهيم بن هلال الصابئ الحراني، (ت٤٤٨هـ)، تحقيق: ميخائيل عواد، دار الرائد العربي، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م.
٢٧. الرقابة المالية في الإسلام، للدكتور عوف محمود الكفراوي، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٤م.
٢٨. السلوك في طبقات العلماء والملوك، لأبي عبد الله بهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب أبو الجندي اليمني، (ت٧٣٢هـ)، تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، ط٢، ١٩٩٥م.
٢٩. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، (ت٢٧٣هـ)، شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، ومحمد كامل قره بللي، وعبد اللطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، بيروت، ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م.
٣٠. سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي، (ت٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٣١. شرح صحيح مسلم، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري النووي، (ت٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.
٣٢. طبقات الشافعية الكبرى، لأبي نصر تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، (ت٧٧١هـ)، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، و د. محمود محمد الطناحي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الجيزة، ط٢، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
٣٣. عجائب الآثار في التراجم والأخبار، لعبد الرحمن بن حسن الجبرتي، (ت١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ.

٣٤. العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن قدامة المقدسي، (ت٧٤٤هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكاتب العربي، بيروت، بلا تاريخ.
٣٥. فقه الزكاة، يوسف القرضاوي، مطابع دار القلم. بيروت- لبنان، ١٣٨٩هـ.
٣٦. الكتاب أو متن القدوري أو مختصر، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، (ت٤٢٨هـ)، تحقيق كامل محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٧. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت- لبنان، ١٩٦٨م.
٣٨. المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
٣٩. النظام الاقتصادي في الإسلام مبادئه وأهدافه، أحمد مُحَمَّد العسال، وفتحي أحمد عبدالكريم، مكتبة وهبة، القاهرة الحديثة للطباعة، القاهرة، ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.
٤٠. الوجيز في النظم السياسية، د. نعمان أحمد الخطيب، دار الثقافة للنشر، ١٩٩٩.
٤١. الوسيط في النظم السياسية، د. محمود عاطف البنا، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٨م.
٤٢. الوظيفة الاقتصادية للدولة، عبد اللطيف هميم، دار عمار للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٤م.
٤٣. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد ابن محمد بن أبي بكر بن خلكان، (ت٦٨١هـ)، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ١٩٩٤م.